



# دليل إجراءات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية

الإصدار 01  
2026



صاحب السمو الملكي سلمان بن حمد آل خليفة  
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه



حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين حفظه الله ورعاه

# إجراءات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية

## PLANNING PERMISSIOM –PP-

---

# أولاً: مفهوم الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية


---

هي موافقة يتم إصدارها من قبل الجهات الخدمية ذات الاختصاص (الحكومية أو الخاصة) لدراسة مقترح تصميم الممرات الخدمية تحت الأرضية لشبكات البنية التحتية، وتهدف هذه الرخصة إلى تحديد توزيع شبكات البنية التحتية في الطبقات السفلى من سطح حرم الطريق والمسافات الآمنة بين كل خدمة وأخرى.



الرخصة  
التخطيطية  
لممرات شبكات  
البنية التحتية


## الأعمال التي تتطلب رخصة تصميم ممرات خدمية



مشاريع مد الخطوط الرئيسية  
للبنية التحتية



مشاريع نقل وتحويل  
الخدمات



مشاريع إمدادات البنية التحتية  
للمشاريع الاستراتيجية

## ثانياً: إجراءات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للمخولين باستخدام نظام تصاريح

---

## الجهات المندرجة ضمن نظام تصاريح والمخولة باستخدامه

الجهات المندرجة ضمن نظام تصاريح والمخولة بصلاحيات تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية:

### جهات مقدمة للرخص

إدارة متابعة تنفيذ المشاريع MOHUP	إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي SEPPD	إدارة مشاريع وصيانة الطرق RPM D
هيئة تنظيم الاتصالات TRA	وزارة شؤون البلديات والزراعة MOMAA	إدارة تخطيط وتصميم الطرق RPDD
إدارة توزيع المياه WDD	إدارة توزيع الكهرباء EDD	شؤون النقل البري MOTT
مكتب التخطيط المركزي CPO ( عن القطاع الخاص )	إدارة تخطيط ودراسات المياه PSDW	إدارة تخطيط ودراسات الكهرباء PSDE

\*فيما عدا الجهات الخاصة، يسمح للجهات المذكورة في الجدول أعلاه تقديم الطلبات والرد عليها.

## الجهات المدرجة ضمن نظام تصاريح والمخولة باستخدامه

الجهات المدرجة ضمن نظام تصاريح والمخولة بصلاحيية تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية\*:

### جهات مستلمة للرخص

هيئة تنظيم الاتصالات TRA	إدارة متابعة تنفيذ المشاريع MOHUP	إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي SEPPD	إدارة مشاريع وصيانة الطرق RPMO
إدارة توزيع المياه WDD	وزارة شؤون البلديات والزراعة MOMAA	شؤون النقل البري MOTT	إدارة تخطيط وتصميم الطرق RPDD
هيئة التخطيط والتطوير العمراني UPDA	إدارة تخطيط ودراسات المياه PSDW	إدارة توزيع الكهرباء EDD	إدارة تخطيط ودراسات الكهرباء PSDE
وزارة النفط والبيئة MOE	وزارة الصناعة والتجارة MOIC	المجلس الأعلى للبيئة SCE	جهاز المساحة والتسجيل العقاري SLRB
هيئة البحرين للثقافة والآثار BACA	قسم حماية الشبكة DPS	مكتب التخطيط المركزي CPO	

## مستندات تقديم طلب الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات المخولة باستخدام نظام تصاريح



\* يجب على مشغلي شبكات البنية التحتية وأصحاب المشاريع مراعاة ضرورة تجنب مد أو تصميم الممرات الخدمية بأعماق تتعارض مع طبقات المياه الجوفية. وفي حالة عدم الإمكانية، ينبغي توفير حلول بديلة أو حلول احترازية لمنع التأثير على المياه الجوفية. ويجب على دوائر خدمات البنية التحتية التنسيق المباشر مع إدارة الإنتاج الزراعي المحلي- قسم مصادر المياه والحصول على الموافقة على هذه الحلول قبل الشروع في المشروع.

## إجراءات تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات المخولة باستخدام نظام تصاريح

1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب رخصة تصميم الممرات الخدمية من خلال نظام تصاريح.
2. يدخل مقدم الطلب/الجهة جميع المعلومات المطلوبة ويرفع ملفات الرسومات الهندسية ضمن النظام بالإضافة إلى أية مرفقات لها علاقة بالطلب.
3. يقوم النظام بتوزيع الطلب تلقائياً على الجهات الأساسية للدراسة والبت في الطلب.
4. يقوم النظام بتحديد الجهات الفرعية أو الخاصة التي يقع المشروع ضمن نطاق خدماتها ويتم تحويل الطلب لها تلقائياً، أما الجهات غير المرتبطة بالنظام فتقوم الجهة مقدمة الطلب بمخاطبتهم مباشرة أو من خلال مكتب التخطيط المركزي.
5. تقوم الجهات الأساسية المعنية بخدمات البنية التحتية والجهات الخاصة إن وجدت بدراسة الطلب والتعليق عليه في النظام وفقاً للمدة الزمنية المحددة ضمن اتفاقية مستوى الرد.
6. يتم التعليق على الرخصة بحسب الحالات التالية:
  - الموافقة على الطلب.
  - الموافقة المشروطة.
  - التعليق المبدئي.

## إجراءات تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات المخولة باستخدام نظام تصاريح

7. في حال وجود تعارض مع أراضي خاصة أو خدمات يتم طلب التالي :

- التعديل على المشروع لتفادي التعارض.
- احتساب كلفة إزاحة الخدمات.
- طلب عقد اجتماعات فنية لحل التعارض.
- طلب توفير ممر خدمي بديل لتحويل الخدمات إليه.

8. قد يستوجب على مقدم الطلب وبحسب ملاحظات الجهات الخدمية موافقات إضافية\* يتم تحصيلها قبل

صدور الموافقة على رخص تصميم الممرات الخدمية من النظام بحسب حالة المشروع ومتطلبات الجهات وهي:

1. طلب كلفة إزاحة خدمات قائمة.
2. طلب رسالة تعهد
3. طلب زيارة ميدانية لموقع العمل
4. طلب عقد اجتماع مرئي

7. بعد استيفاء متطلبات الجهات الخدمية، يتم طباعة الرخصة وختمها من قبل مكتب التخطيط المركزي.

## مستندات تقديم طلب الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات غير المخولة باستخدام نظام تصاريح

<p>نسخة من الرسومات بصيغة pdf</p> 	<p>مخططات ورسومات المشروع <u>تفصيلية</u> بصيغة Auto Cad/ MicroStation</p> 
<p>التعريف بنطاق وطبيعة المشروع</p> 	<p>مقاطع عرضية للمشروع</p> 
<p>اتفاقية الخدمات الفنية الموقعة مع مكتب التخطيط المركزي.</p> 	<p>أية مستندات إضافية توضيحية للمشروع وللجهات</p> 
<p>استمارة التحويل لاستخدام نظام تصاريح</p> 	

## إجراءات تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات غير المخولة باستخدام نظام تصاريح

1. يقوم مقدم الطلب بملء استمارة الطلب بالمعلومات المطلوبة عن المشروع.
2. يتقدم صاحب الطلب بخطاب رسمي إلى مكتب التخطيط المركزي بتقديم طلب رخصة تصميم الممرات الخدمية في النظام، مرفقاً معه المستندات المطلوبة،
3. يتم تقديم الطلب إلى مكتب التخطيط المركزي بالحضور الشخصي للمكتب أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد لدى المكتب : [CPOIncoming@works.gov.bh](mailto:CPOIncoming@works.gov.bh)
4. يقوم المهندس المعني برخص تصميم الممرات الخدمية بمراجعة الطلب والمرفقات، وفي حال استيفاء الطلب لمتطلبات التقديم يتم إعداد اتفاقية الخدمات الفنية لتوقيعها مع مكتب التخطيط المركزي.
5. يتم التنسيق مع مقدم الطلب لترشيح ممثل عن الجهة المقدمة للطلب للحصول على صلاحية استخدام نظام تصاريح لتقديم الطلب ومتابعته.
6. يقوم المخول بتقديم الطلب بالضوء إلى مكتب التخطيط المركزي وتقديم الطلب من خلال CPO HELPDESK وبتدريب وإشراف من المهندس المعني في مكتب التخطيط المركزي.
7. يقوم النظام بتوزيع الطلب تلقائياً على الجهات الأساسية للدراسة والبت في الطلب.

## إجراءات تقديم طلبات الرخصة التخطيطية لممرات شبكات البنية التحتية للجهات غير المخولة باستخدام نظام تصاريح

8. يقوم النظام بتحديد الجهات الفرعية أو الخاصة التي يقع المشروع ضمن نطاق خدماتها ويتم تحويل الطلب لها تلقائياً، أما الجهات الغير مرتبطة بالنظام فيقوم المكتب بمخاطبتها خارج النظام.
9. تقوم الجهات الأساسية المعنية بخدمات البنية التحتية والجهات الخاصة إن وجدت بدراسة الطلب والتعليق عليه في النظام وفقاً للمدة الزمنية المحددة ضمن اتفاقية مستوى الرد.
10. قد يستوجب على مقدم الطلب وبحسب ملاحظات الجهات الخدمية موافقات إضافية\* يتم تحصيلها قبل صدور الموافقة على رخص الحفر من النظام بحسب حالة المشروع ومتطلبات الجهات وهي:
  - ا. طلب رسالة تعهد
  - ب. طلب زيارة ميدانية لموقع العمل
  - ج. طلب عقد اجتماع مرئي
  - د. طلب الموافقة على كلفة إزاحة الخدمات القائمة
11. بعد استيفاء الطلب لجميع الموافقات في النظام، يقوم مكتب التخطيط المركزي بتزويد مقدم الطلب بنسخة مختومة من رخصة تصميم الممرات الخدمية والخرائط الهندسية، وتوفر هذه الموافقة التحويل لتقديم طلب رخصة حفر.

طلب الموافقة على كلفة إزاحة  
خدمات قائمة



طلب رسالة تعهد



طلب زيارة ميدانية لموقع العمل



طلب عقد اجتماع مرئي



## ثالثاً: الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

الموافقة على كلفة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع العام (INTER UTILITY WORKS REQUEST):

وهي موافقة إلزامية مسبقة تطلبها هيئة الكهرباء والماء\* من الجهات الخدمية الحكومية في حال تعارض المشروع مع خدمات هيئة الكهرباء والماء، ويتم فيها احتساب كلفة إزاحة الخطوط القائمة أو حمايتها وذلك على نفقة الجهة الحكومية مقدمة الطلب.



الموافقة على كلفة  
إزاحة خطوط  
خدمات قائمة

### المستندات المطلوبة لطلب موافقة إزاحة خطوط خدمات قائمة (IUWR)

<p>نسخة من خارطة العمل وموقعه</p> 	<p>نسخة من رخصة الحفر (Not Cleared) من نظام تصاريح</p> 	<p>استمارة إزاحة خطوط خدمات قائمة</p> 
<p>الممر الخدمي البديل</p> 	<p>نسخة من الخارطة الجوية للموقع</p> 	<p>تكلفة إزاحة خطوط الخدمات القائمة</p> 

\*إدارة توزيع الكهرباء، قسم إنارة الطرق، إدارة توزيع المياه، هيئة الكهرباء والماء، إدارة نقل الكهرباء، إدارة نقل المياه، إدارة توزيع المياه.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### موافقة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع العام (INTER UTILITY WORKS REQUEST):

#### الإجراءات:

1. في حال وجود تعارض مع الخدمات القائمة، تطلب الإدارة المعنية بهيئة الكهرباء من مقدم الطلب (جهة حكومية) تقديم طلب كلفة إزاحة الخدمات (IUWR)، ويتم في هذه الحالة وضع الطلب قيد الدراسة في النظام.
2. يقوم مهندس الجهة الحكومية الطالبة لرخصة تصميم الممرات الخدمية بملء استمارة (IUWR) وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى مهندس قسم حماية الشبكة على البريد الإلكتروني.
3. يقوم مهندس قسم حماية الشبكة بتحويل الطلب داخلياً عبر البريد الإلكتروني إلى القسم المعني لاحتساب كلفة الخدمة.
4. يقوم المهندس المعني في هيئة الكهرباء والماء بتحديد كلفة إزاحة الخدمات وإعادة إرسالها إلى قسم حماية الشبكة بالبريد الإلكتروني.
5. يحول قسم حماية الشبكة الاستمارة والتكلفة إلى الجهة المعنية طالبة الرخصة بالبريد الإلكتروني.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### موافقة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع العام (INTER UTILITY WORKS REQUEST):

#### الإجراءات:

6. بعد استلام التكلفة من قسم حماية الشبكة يقوم مهندس الجهة المعنية بتحويلها على مهندس المشروع.
7. في حال وجود ميزانية للمشروع يتم استكمال إجراءات الموافقة على التكلفة وتميرها إلى الإدارة العليا للموافقة.
8. بعد الموافقة على استمارة ال (IUWR) من قبل الوزير المعني، يتم إرسال الطلب من قبل الجهة الخدمية إلى وزارة المالية للحصول على أمر الشراء (LPO).
9. يتم تحميل استمارة ال (IUWR) المعتمدة من الوزير المعني في النظام من قبل الجهة طالبة الترخيص.
10. يقوم مهندس الإدارة المعنية بهيئة الكهرباء والماء بمراجعة استمارة (IUWR) والتأكد من استيفاء متطلبات الاستمارة ومن ثم الموافقة على رخصة تصميم الممرات الخدمية.
11. تعيين مكتب مساحي لرصد التغيير على خدمات البنية التحتية المزاحة وذلك حسب المواصفات والمعايير الصادرة من المشروع المشترك لوضع مواصفات رصد خدمات البنية التحتية

• Bahrain Standards for Mapping Underground Utilities

• Data Capture and Delivery Specification for the Mapping of Underground Utilities

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

الموافقة على كلفة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع الخاص (CUSTOMER REQUEST - CR):

وهي موافقة إلزامية مسبقة تطلبها هيئة الكهرباء والماء\* من القطاع الخاص والأفراد في حال تعارض خدمات هيئة الكهرباء والماء مع الأراضي ذات الملكية الخاصة كطلبات إزاحة أعمدة الإنارة المتعارضة مع الأراضي الخاصة، ويتم في هذه الخدمة احتساب كلفة إزاحة الخطوط القائمة أو حمايتها وذلك على نفقة مقدم الطلب من القطاع الخاص.

  
الموافقة على كلفة  
إزاحة خطوط خدمات  
قائمة

### المستندات المطلوبة لطلب موافقة إزاحة خطوط خدمات قائمة (CUSTOMER REQUEST - CR)

نسخة من رخصة الحفر من نظام تصاريح



استمارة طلب خدمة فنية



معلومات التواصل مع مقدم الطلب



نسخة من بطاقة الهوية



\*إدارة توزيع الكهرباء، قسم إنارة الطرق، إدارة توزيع المياه، هيئة الكهرباء والماء، إدارة نقل الكهرباء، إدارة نقل المياه، إدارة توزيع المياه.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### الموافقة على كلفة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع الخاص (CUSTOMER REQUEST- CR):

#### الإجراءات:

1. في حال تعارض خدمات هيئة الكهرباء والماء مع رخصة الحفر للقطاع الخاص، يقوم مهندس القسم المعني بهيئة الكهرباء والماء بالتعليق في النظام بتقديم طلب خدمة فنية (CUSTOMER REQUEST-CR).
2. يقوم مكتب التخطيط المركزي بإفادة مقدم الطلب بالمضي في إجراءات خدمة فنية التابعة لهيئة الكهرباء والماء.
3. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب خدمة فنية عبر موقع هيئة الكهرباء والماء أو عن طريق موقع الحكومة الإلكترونية من خلال حجز موعد عبر تطبيق سكيب لينو (SKIPLINO) على النحو التالي:
  - ملء استمارة طلب خدمة فنية.
  - اختيار نوع الخدمة في الاستمارة.
  - يتم تسليم الطلب إلكترونياً مرفقاً بالمستندات المطلوبة.
  - يتم تحويل الطلب إلى الجهة المعنية في هيئة الكهرباء والماء.
  - تقوم الإدارة المعنية بالتأكد من استيفاء الطلب واحتساب التكلفة.
  - يتم إرسال رسالة نصية إلى مقدم الطلب بقبول طلبه ودفع الرسوم.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

الموافقة على كلفة إزاحة خطوط خدمات قائمة للقطاع الخاص (CUSTOMER REQUEST- CR):

### الإجراءات:

- يقوم مقدم الطلب بدفع الرسوم من خلال تطبيق رابط الدفع المرسل مع الرسالة النصية أو جهاز سداد أو بالحضور لإدارة خدمات المشتركين.
- يتم إصدار CR إلى مقدم الطلب.
- 4. يقوم مقدم الطلب بتزويد مكتب التخطيط المركزي بنسخة من CR لرفعها في نظام رخص الحفر تصاريح.
- 5. يقوم مهندس حماية الشبكة بهيئة الكهرباء والماء بمراجعة ال CR والموافقة المشروطة على الرخصة وذلك بضرورة تمريرها باعتماد التسعيرة من قبل مقدم الطلب بمراجعة ال CR المرفقة والموافقة على الرخصة.

### ملاحظة:

- في حال كان طلب كلفة إزاحة الخدمة لتشييد محطة كهرباء فرعية، يجب تسجيل الأرض المخصصة قبل البدء بالعمل. وإذا شيدتها إدارة الطرق، تسلم المحطة لاحقاً لإدارة توزيع الكهرباء بالهيئة حسب الاتفاق.
- في حال وجود طلب تقسيم أراضي لنفس منطقة عمل الرخصة، يجب الحصول على جميع الموافقات المتعلقة به قبل الشروع في طلب تقديم كلفة الإزاحة.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### طلب رسالة تعهد

هي رسالة تطلبها بعض الجهات الخدمية من طالب الترخيص في حالات الموافقة المشروطة على الرخص، بحيث تتعهد فيها الإدارة المعنية للجهة طالبة الترخيص بتحمل أية تكاليف مستقبلية أو إخلاء للموقع، أو أية شروط فنية أخرى في حال قيام الجهة الخدمية الطالبة للتعهد بالعمل في ذات الموقع.



طلب رسالة تعهد

### المستندات المطلوبة لطلب رسالة تعهد

رسالة تعهد معتمدة من قبل الإدارة المعنية بالوزارة للجهة طالبة الترخيص متضمنة جميع الشروط المالية والفنية التي تحددها الجهة الحكومية الطالبة للتعهد.



## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### في الحالات التي تتطلب رسالة تعهد

### الإجراءات:

1. في الحالات التي تقوم الجهة الخدمية فيها بالتعليق بالنظام بضرورة تقديم رسالة تعهد، على مقدم الطلب إعداد رسالة تعهد بالشروط الواردة في تعليق الجهة الخدمية واعتمادها من قبل الإدارة.
2. يقوم مقدم الطلب بإرسال نسخة من مسودة خطاب التعهد إلى الجهة الخدمية لمراجعتها والتأكد من صحة الشروط الواردة فيها.
3. بعد موافقة الجهة الخدمية، يتم اعتماد الرسالة من قبل الإدارة لمقدم الطلب.
4. تقوم الجهة مقدمة الطلب برفع الرسالة في النظام.
5. تقوم الجهة الخدمية بعدها بتعديل الرد في النظام والموافقة.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### طلب زيارة ميدانية لموقع العمل


هي زيارات ميدانية تطلب من الجهات الخدمية أثناء التعليق على الرخص في النظام، وقد تُطلب الزيارات الميدانية قبل إصدار الترخيص في النظام، أو أثناء الموافقة الثانية لمتطلبات التحقق من الموقع أو لعدم وضوح الرسومات الهندسية المقدمة مع الرخصة.



طلب زيارة ميدانية  
لموقع العمل

### المستندات المطلوبة لطلب زيارة ميدانية لموقع العمل

نسخة من الرسومات الهندسية المقدمة مع الرخصة.



## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

في الحالات التي تتطلب زيارة ميدانية لموقع العمل

الإجراءات:


في الحالات التي تتطلب زيارة ميدانية لموقع العمل

1. في الحالات التي تقوم الجهة الخدمية بها بالتعليق في النظام بضرورة عقد اجتماع على الموقع، يجب على مقدم الطلب التواصل مع الجهة الخدمية المعنية لاستيفاء عقد الاجتماع.
2. تقوم الجهة الخدمية بعدها بتعديل الرد في النظام بالموافقة أو الرفض أو الموافقة المشروطة بحسب نتائج الزيارة الميدانية للموقع.

## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### طلب اجتماع مرئي

هو اجتماع افتراضي يهدف إلى استيضاح بعض الجوانب الفنية للمشروع أو آليات التنفيذ له.



طلب اجتماع مرئي

### المستندات المطلوبة لطلب اجتماع مرئي

نطاق العمل  
(SCOPE OF WORK)



نسخة من خارطة العمل وموقعه



## الموافقات الإضافية لاستحصال موافقة الجهات الخدمية في النظام

### في الحالات التي تتطلب عقد اجتماع مرئي

#### الإجراءات:

في حال طلب عقد اجتماع مرئي يتم اتباع الإجراءات التالية:

1. في حال أقر مهندس الجهة الخدمية لعقد الاجتماع مع مقدم الرخصة، يتم التنسيق وعقد اجتماع افتراضي.
2. يقوم القسم المعني بالتواصل مع مقدم الطلب من خلال البريد الإلكتروني والقنوات المتاحة لتحديد موعد الاجتماع.
3. يتم عقد الاجتماع لدراسة المشروع والتعارضات وأية حلول ممكنة ومناقشة الجوانب الفنية مع مدير المشروع.
4. يتم التعليق في النظام بحسب مخرجات الاجتماع.



مكتب التخطيط المركزي، مبنى وزارة الأشغال  
المنامة، مملكة البحرين



+973 17 54 5349



[CPOIncoming@works.gov.bh](mailto:CPOIncoming@works.gov.bh)